قرينة تصرفه على ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان
فلا يكره وبين ان لا كما رمضان فيكره فهو شنا ذكره لكن
ففي الحديث الصحيح اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة
الحديث نرى ان يضبط بالنون والتا فيكلها اوغايبا ان
مخففة من الثقيلة لانشا الى اخره لانا فيه داخلة على
محذوف اي ليس من زمن من ازمنة الليل نريد ان
نراه فيه متهجدا الا رايته كذلك وليس من زمن من تلك
الازمنة نريد ان نراه فيه نايما الا رايناه نايما والحصر في
ذلك اضافي باعتبار تعاور هذين الحالين عليه مع غلبة
التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب
فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين وتبين انه
لم يكن له زمن مخصوص لاحدهما لا يحيل عنه كما هو شان اهل
اصحاب الاوراد الباقين مع تفرسهم وعاداتهم التي توطن
نفوسهم عليها فلم يكن في تركها كثير مشقة وعكسه اخرى
والحكم للغالب فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين
وهذا الذي ذكرته اولا وان لم ار من سبقني اليه اولى
واظهر في المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من
باب الاستثنا على البدل وتقديره على الاثبات ان
تعال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا وان تشا
رويته نايما رايته نايما وقوله الا رايته هو على حذف
مضاف اي الازمان رويتك اياه والتقدير هنا كتقدير
فيما قبله وابهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد
لما دل عليه مجموع الاحاديث والحاصل انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم في صلاته وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة
الاسراف والتقصير والافراط والتفريط بينام اوان ينبغي ان
ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان ينبغي ان يصلي فيه كاخره
وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى الله عليه وسلم ان
بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم حلف ليصومن
الدهر ابدا قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر فمن
رغب عن سنتي فليس مني قوله وانس في الجواب بحكم
الصلاة في الليل تنبيه للسائل على انها ان لم تكن احق
بالسوال عنها من الصوم كانت مثله عن ام سلمة الى اخره
رواية الشيخين عن عايشة ما رايته استكمل شهرا قط
الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في
شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود كان احب
الشهور اليه صلى الله عليه وسلم ان يصوم في شعبان ثم يصليه
برمضان وفي اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة
شعبان وفي اخرى كان يصوم شعبان كله الا شعبان
اي اكثر كما قدمنا فيه انه في بعض السنين صامه كاملا
فحفظته ام سلمة ثم رايت الطيبي صرح به فقال
يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ومعظمه اخرى
ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة قد يستكمل
صوم شعبان اخذا من قول عايشة فيما هو بعد قدوم
المدينة لان صوم رمضان في المدينة من شعبان في السنة
الثانية من الهجرة او في مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم